



قرار إداري رقم 25 - 17 بتاريخ 19 فبراير 2025

إن مدير الوكالة الحضرية لسطات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 شتنبر 1993، المتعبر بمثابة القانون، المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1418 الموافق 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة واسفي الجديدة والقنيطرة سيدي قاسم ووسطات وتزة، كما تم تغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.426 بتاريخ 8 شعبان 1434 الموافق 17 يونيو 2013 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات تملرة؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر في 06 ذو الحجة 1433 هـ الموافق ل 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفية إجراء التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على النظام المؤقت الخاص بمستخدمي الوكالات الحضرية؛
- بناء على قانون الإطار المعدل الخاص بالوكالة الحضرية لسطات برسم 2025؛
- نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوكالة الحضرية لسطات عن تنظيم مباراة لتوظيف مهندسين معماريين (02):

المادة الثانية: تحدد شروط الترشيح للمباراة كما يلي:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية،
- أن لا يقل سن المرشح (ة) عن 18 سنة ولا يتجاوز 45 سنة عند تليخ التوظيف؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم مهندس معماري صادر عن مؤسسة حكومية أو دبلوم معادل معترف به وفقا للوائح المعمول بها؛
- ألا يكون المرشح (ة) من ذوي السوابق العدلية؛
- أن لا يكون المرشح مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية؛

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.



المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية للمرشح CV؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخ مصادق عليها من الشواهد والديبلومات؛
- المعادلة الإدارية للديبلومات.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح داخل أظرفة مغلقة إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لسلطات
بالعنوان التالي: الوكالة الحضرية لسلطات، 11 شارع الحسن الثاني، ص ب 532 سطات.
أو توضع مباشرة بمكتب الضبط بنفس العنوان.
حدد آخر أجل لقبول الترشيحات في 05 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد
الزوال.

المادة السادسة: يستدعى المرشحون الذين استوفوا الشروط إلى إجراء اختبار كتابي وفي حالة تجاوزه
بنجاح يستدعون لإجراء اختبار شفوي من خلال مقابلة مع لجنة مختصة.

المادة السابعة: يعين السيد مدير الوكالة الحضرية لسلطات لجنتين، يعهد للأولى مهمة انتقاء المرشحين
وفق الشروط المطلوبة والثانية مهمة إجراء المقابلات مع المرشحين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بالوكالة الحضرية لسلطات www.ausettat.org ويلصق بمقر الوكالة
الحضرية لسلطات.

وحرر بسطات بتاريخ 19 دجنبر 2025

الإمضاء:

مدير
الوكالة الحضرية لسلطات

سعيدة بلمكان

